

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش أتى بالكاف لتدخل المثليات ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل كلامه على طاهره وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه تنبيه قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهة ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على طاهره وإلا أعلم انتهى قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى وقال في الشامل وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره انتهى ص على أهل للتملك ش هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرفه منفعة الحبس له أو فيه وإن كان معينا يصح رده اعتبر قبوله ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معينا أهلا للرد والقبول وفي كون قبوله شرطا في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف انتهى ص كمن سيولد له ش تصويره واضح ولا معارضة بينه وبين قوله بعد هذا كعلى ولدي ولا ولد له في كونه جعل له بيعه لأنه هنا تكلم على صحة الوقف وهناك على لزومه وهما متغايران قال ابن عرفة المتيطي المشهور المعمول عليه صحته على الحمل ابن الهندي زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على ما سيولد له وبها احتج الجمهور على الحمل وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولا ابن القاسم ومالك لنقل الشيخ روى محمد بن المواز وابن عبدوس لمن حبس على ولده ولا ولد له بيع ما حبسه ما لم يولد له ومنعه ابن القاسم قائلا لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته قلت يرد بأنه لما لزم بوجوده استمر ثبوته لوجود متعلقه وقبله لا وجود لمتعلقه حكما والأولى احتجاج غيره بأنه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفا أبدا ومرجعه لأولى الناس بالمحبس ولهم فيه متكلم انتهى وهو قريب من قول ابن الماجشون قال ابن الحاجب ولو قال على أولادي ولا ولد له ففي جواز بيعه قبل إياسه قولان ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الحوز وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلا قرب الناس إليه قال في التوضيح قول ابن الماجشون ثالث يرى أن الحبس قد تم وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس وقوله فإن ولد له فلهم أي الحبس والثمرة وإذا بقي وقفا عليهم رد إليه لأنه يصح حوزة لولده قاله الباجي انتهى ومن التوضيح عن ابن

القاسم قال وإن مات قبل أن يولد له صار ميراثا انتهى مسألة سئلت عنها وهي رجل قال في كتاب وقفه أوقف كاتبه الدار الفلانية على ولده فلان ثم بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان وعلى من يحدثه □ له من الأولاد هل الضمير في قوله له يرجع إلى الواقف أو إلى الولد فأجبت إن الظاهر عوده على الولد لأنه الأقرب وهو الذي يدل عليه السياق فقال السائل إن الواقف قال في وصيته إنني أوقفت الدار على ولدي فلان وعلى من يحدثه □ لي من الأولاد فبين مرجع الضمير فأجبت بأنه يقبل قوله فإن ابن رشد قال في أجوبته يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلي لو كان حيا فقال إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر احتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على